تعميم رقم (١) لسنة ٢٠٢٤

بشأن المحافظة علي سرية بيانات العملاء

في إطار اضطلاع الهيئة العامة للرقابة المالية بمباشرة دورها بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، بما في ذلك أنشطة التمويل غير المصرفي ومنها نشاط التامين بوصفه أحد أهم الأدوات الداعمة للأنشطة الاقتصادية والإنتاجية والخدمية.

وفي ضوء صدور قانون التأمين الموحد بالقانون رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٢٤ والمنشور بالجريدة الرسمية العدد (٢٧ مكرر ج) في ٢٠٢٤/٧/١٠ والمعمول به اعتباراً من ٢٠٢٤/٧/١١، وقد نصت المادة الاولي من مواد الإصدار علي ان يكون للهيئة العامة للرقابة المالية دون غيرها الاختصاص بالتأسيس والترخيص والاشراف والرقابة علي الجهات القائمة علي نشاط التأمين وإعادة التأمين وما يرتبط بها من خدمات تأمينية ومهن وانشطة وقد أكد المشرع ذات الاختصاص بالنص في المادة (١٥١) من ذات القانون علي ان (تختص الهيئة دون غيرها ، بالإشراف والرقابة علي نشاط التأمين وإعادة التأمين والخدمات والمهن والأنشطة المرتبطة بهما).

وحيث نصت المادة (١٥٣) من ذات القانون على (يلتزم المخاطبون بأحكام هذا القانون كافة بالمحافظة على السرية التامة لبيانات عملائهم، وعدم إفشاء أي معلومات عنهم او عن معاملاتهم الي الغير دون موافقتهم الكتابية المسبقة وفي حدود هذه الموافقة، وذلك باستثناء الحالات التي يلزم فيها تقديم معلومات محددة وفقاً لما تفرضه القوانين لكل من الهيئة أو الجهات القضائية أو الجهات التأمينية أو شركات التصنيف أو الاستعلام الائتماني، وعلى شركات التأمين أن تتخذ الإجراءات التي تكفل الالتزام بأحكام هذه المادة).

وإذ تشدد الهيئة على ضوء صراحة نص المادة (١٥٣) سالفة البيان بضرورة الالتزام بسرية البيانات الخاصة بالعملاء باستثناء ما ورد النص عليهم صراحةً وهم الهيئة العامة للرقابة المالية أو الجهات القضائية أو الجهات التأمينية أو شركات التصنيف أو الاستعلام الائتماني ويتعين على أي جهةٍ أخري التنسيق في طلب البيانات – إذا كان هناك مبرر أو مقتضى لذلك – مع الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن.

نائب رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. إسلام عزام